

ان يسأل من جيرانه لو يجب عليه كسوفه وان سال كان حسنا  
 فان اخبره عدلان يساعه ثبت كسوفه بخلاف سائر المدعيين  
 حيث لا يثبت كسوفه بلا خبر وان قال سمعت ابا موسى او  
 بلصفا ذلك لا يقبله القاضي وفيها علم كفاضي عسرة لكن له  
 مال على اخر قضا غريمه فان حبس غريمه الاخر لا يحبس  
 اه وقياس ما مر انه لو لم يتقاضى غريمه الدين من غريمه يحبس  
 وان علم عسرة لعدته على وفاء الدين وهذه الزنة اذا كان بالقدر  
 على الاقرض يكون موثرا فعلى وفاءه من غريمه اولى اه **قوله**  
 في حبسه بما ارى هو كسوفه كما في البحر وشرح كفاية المله على كفاية  
 وبرهان قال في من بعد ذلك كسوفه عن الهداية وقاب  
 كسوفه وهذا اذا كان حاله مشكوكا عند كفاضي ولا عمل بما  
 ظهر له اه **قوله** وذلك يختلف باختلاف الشخص لان بعض  
 الناس ينجح بالمس في مدة قليلة ما لا ينجح لآخر في مدة كثير  
 كذا في كفاية **قوله** شهرين التمديد بترواية الطحاوي وقال  
 اكلوا في هذا الوقت الا قايلا كذا في من **قوله** واربعة تمديد  
 بها او بالستة ايضا رواية الحسن كما في كسوفه وجعله في كسوفه  
 بالستة رواية الطحاوي **قوله** او خمسة غير ثابت بخط المصنف  
 يد كراهة في كسوفه وعبرة المله على اربعة السته اشهر اه  
 وعبرة البرهان وكسوفه وقيل شهر او اكثر منه الا نصف سنة رويها  
 عن ابي ايه **قوله** ثم يسأل عنه ممن يعلم حاله كجيرانه واصدقائه  
 واهل محلته كذا في كفاية وفي كفاية قال شيخ الا سلام هذا

كسوفه

السؤال من القاضي عن حال المدعي بعد ما حبسه احتياطاً  
 وليس بواجب لان كفاية نكاحها نكاحها بالنفق وكفاية  
 بالنفي غير مقبولة فكان للقاضي ان لا يسأل بل يعمل برأيه ويكره  
 لو سأل مع هذا كان احوط اه **قوله** فان لم يظهر له ما اخبره  
 اى اخرج من حبس جيرانه المدعي فان لم يكن الخصم حاضرا  
 اخذ منه كفاية بالنفس نظرا للمدعي فان لم يجد كفاية هل يخل  
 سبيله قال في كفاية لو بد من مكفيل وافاد من ارضى انه  
 ان كان الدين لصغيره من ابية لا يطلقه بله كفاية للصغير  
 يعنى ولو كان كسوفه حاضرا او كسوفه وينبغي ان يكون مال كسوفه  
 كذلك وفي قوله خاله دون ان يقول ثبت اعساره ولا على  
 ان هذا ليس بثبوت فلا يجوز نقله الى قاض اخر ولو اطلقه  
 به بينة كان له ان يعيد كفاية كذا في كسوفه الى الطحاوي وهذا  
 الثاني لم اجده فيه ويجب حمل على ما اذا لم تقع فليس له ان يعيد  
 لان هذا الاثر منوط برأيه وقد علمت ان السؤال ليس بواجب  
 عليه وانما هو احتياط فاذا انقضى رأيه اطلقه فليس له ان يعيد  
 بعد ذلك ويدل عليه ما في كفاية اطلق القاضي المحبوس  
 لو فاه سه ثم ادعى عليه اخر مالا وادعى انه سحر لا يحبس حتى يعلم  
 عناه اه قال في انفع كسوفه ان كان مضت مدة يجتمه حصول  
 الغنائه فيها وفي كفاية اقام المحبوس بينة على اقله سه فلراد  
 رتب كسوفه ان يطلقه قبل كفاية باقله سه وان المحبوس ان يخرج  
 قبل كفاية باقله سه يجب على القاضي القضاء به حتى لا يعيد